

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهدایة إلى دعائیم الدين، ويسّر لنا اقتداء آثار السّلّف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.

أحمدُهُ عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ مِنْ نُورِ الْيَقِينِ، وَأَشَكَرَ عَلَىٰ مَا أَسَدَاهُ مِنْ التَّمْسِكَ بِالْحَجَلِ الْمُتَّمِنِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، سَيِّدَ الْأُولَى وَالآخِرَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِ الطَّاهِراتِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُ جَمَاعَةِ الْمُبَارَكِينَ عَنِ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي يَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَيُسَمُّونَهُ: الْمَوْلَدُ:

هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟  
وقد صدوا الجواب عن ذلك مُبیناً، والإيضاح عنه معیناً:

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطلّون، وشهوه نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكرروهاً، أو محرماً!!

وهو ليس بواجبٍ إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، [ولا العلماء] المُتَدَّيِّنُونَ -فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكرروهاً، أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

**أحدهما:** أن يعمله رجل مِنْ عَيْنِ مَالِهِ لِأَهْلِهِ وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [فيه]، ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئاً من الآثام، فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرروها وش-na'a، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُّج الأزمنة، وزين الأمكنة.

**والثانى:** أن تدخله الجنایة، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى باللات الباطل، من الدفوف،

الشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُزْدَد  
والنساء الغانيات،

إما مختلطات بهم، أو مُشرفات، والرقص بالتشنّي  
والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم  
المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعاتٍ  
أصواتهن بالتهنئٍ والتغريب في الإنشاد، والخروج  
في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتمد،  
غافلات عن قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ لِيَلْمِرْ صَادِ)  
[الفجر: 14].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمها اثنان، ولا يستحسن  
ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى  
القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب.  
وأزيدك أنهم يرونها من العبادات، لا من الأمور  
المنكرات المحرمات.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود  
كمابداً.

ولله ذُرْ شيخنا القُشيري رحمه الله تعالى حيث يقول  
فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـمعروف في أيامنا الصعبه  
وصار أهل العلم في وهدـه وصار أهل الجهل في رتبـه  
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الـكربـه  
لا تنكروا أحـوالكم قد أـدت نوبتكم في زـمن الغـربـه  
ولقد أحـسن الإمام أبو عمـرو بن العـلاء رـحـمه الله  
تعـالـي حيث يقول: لا يزال الناس بـخـير ما تـعـجـبـ من  
الـعـجـبـ !!

هـذا معـ أنـ الشـهـرـ الـذـي ولـدـ فـيهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
وـهـوـ رـيـعـ الـأـوـلـ -ـ هـوـ بـعـيـنـهـ الشـهـرـ الـذـي تـوـفـيـ فـيهـ،  
فـلـيـسـ الـفـرـحـ بـأـوـلـىـ مـنـ الـحـزـنـ فـيهـ.

وـهـذاـ مـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـولـ، وـمـنـ اللهـ تـعـالـيـ نـرـجـواـ حـسـنـ  
الـقـبـولـ.